

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ١١ جمادى الاولى سنة ١٤٠١ هـ، الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٨١ م، العـدد ٢٩٩٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١

قانون سندات المقارضة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١) ويعمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — تعني « سندات المقارضة » الوثائق المحددة القيمة التي تصدر باسماء مالكيها مقابل الاموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح .
ب — يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من ارباح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشرة اصدار السندات ، ولا تنتج سندات المقارضة اي فوائد كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبه بفائدة سنوية محددة .

المادة ٣ — يسمح باصدار سندات المقارضة للهيئات التالية :—
أ — وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
ب — المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي
جـ — البلديات

المادة ٤ — يشترط في المشروع الذي تصدر سندات المقارضة لتمويله ما يلي :—
ا — ان يكون ذا جدوى اقتصادية مجزية .
ب — ان يكون مستقلا كل الاستقلال عن المشروعات الاخرى الخاصة بالهيئة المصدرة .
جـ — ان يدار المشروع ماليا كوحدة مستقلة بحيث تتضح في نهاية السنة المالية ارباحه المعدة لاطفاء السندات وتوزيع الارباح حسب النسبة المقررة في نشرة الاصدار .

المادة ٥ — يجوز للهيئة المصدرة الاتفاق مع البنوك التي تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية والمؤسسات المالية المتخصصة على ادارة اصدار سندات المقارضة وتغطيتها وتسويقها لقاء اتعاب مقررة تدفع من حصيلة الاصدار .

المادة ٦ — تعد لكل اصدار نشرة تشمل ، فيما يجب ان تشمل ، الامور التالية :
أ — القيمة الاسمية للاصدار .
ب — وصف المشروع الذى ستستخدم حصيلة الاصدار لتمويله .
جـ — بيان الجدوى الاقتصادية للمشروع :

د — تحديد فترة السماح الملازمة لتنفيذ المشروع .
هـ — نسبة توزيع ارباح المشروع السنوية بين اطفاء السندات والارباح المستحقة لمالكي السندات .
و — مواعيد الطرح للاكتتاب العام واقفاله ودفع الارباح واطفاء السندات .
ز — ماهية السندات : فيما اذا كانت لحاملها او مسجلة باسم مالكها .
ح — فئة السندات او فئاتها وقابليتها للتجزئة .
ط — اسماء المديرين والمغطين ووكلاء البيع ان وجدوا .
ى — الحافظ الامين ووكيل الدفع .
ك — شروط الاصدار الاخرى واحكامه .
ل — اية احكام اخرى ترى لجنة الاصدارات المؤلفة بمقتضى هذا القانون ضرورة اضافتها لطمأنة المستثمر وحفظ حقوقه .

المادة ٧ — أ — يعين في نشرة الاصدار شخص معنوى كحافظ امين يرعي حقوق مالكي السندات ويتعاون مع ممثليهم في حمايه هذه الحقوق .
ب — يعين في نشرة الاصدار بنك مرخص او مؤسسة مالية وكيلا للدفع يتولي شؤون دفع القيمة الاسمية للسندات وارباحها بالقيم المستحقة وفي المواعيد المقررة .
جـ — يجوز ان يكون الحافظ الامين ووكيل الدفع هيئة معنوية واحدة .

المادة ٨ — أ — تؤلف لجنة اصدارات سندات المقارضة من :
نائب محافظ البنك المركزى الاردني / رئيسا .
وكيل وزارة المالية .
وكيل وزارة الصناعة والتجارة .
وكيل وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
مدير عام سوق عمان المالي .
عضوين من القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد .
ب — تدرس لجنه الاصدارات نشرات الاصدار وتقرها بشكلها النهائي .
جـ — يعرض الشكل النهائي لنشرة الاصدار على مجلس الوزراء لتصديقه .

المادة ٩ — لا يجوز تغيير شروط اى اصدار من سندات المقارضة بعد اقرارها والاعلان عنها .

المادة ١٠ — لا تخضع الارباح الناشئة عن الاستثمار في سندات المقارضة لضريبة الدخل ولا يجوز رد اي جزء من النفقات المنتجة لهذه الارباح الى دخل المكلف الخاضع للضريبة .

المادة ١١ — اذا زادت مخصصات اطفاء السندات في نسبة توزيع الارباح الصافية المقررة عن القيمة الاسمية للسندات المقررة اطفاؤها ، فان هذه الزيادة تبقى رصيد للمشروع وتدور للسنة المالية التالية :

المادة ١٢ — تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب اطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة ، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضا ممنوحا للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الاطفاء الكامل للسندات

المادة ١٣ ـ أ • يجري الاكتتاب في سندات المقارضة عن طريق الطرح الخاص او الاكتتاب العام او كليهما .

ب • تحدد مدة الاكتتاب العام بما لايقل عن عشرين يوما ولا يزيد على شهر من تاريخ فتح الاكتتاب ويجوز تمديد هذه الفترة بما لايتجاوز ثلاثة اشهر .

ج • يعلن عن طرح السندات في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل والثلاث مرات .

د • تعتبر نشرة الاصدار المصدر المعتمد لشروط الاصدار واحكامه ويعني الاكتتاب بسندات المقارضة الاطلاع على النشرة والقبول بما ورد فيها من احكام وشروط .

المادة ١٤ ـ يحق للشخص الطبيعي او المعنوي من رعايا الدول العربية والاسلامية الاكتتاب في سندات المقارضة ، كما يحق تحويل الارباح المتأتية والقيمة الاسمية لاكتتابه عند البيع او الاطفاء الى الخارج بالعملة الاجنبية وفق احكام القانون ونشرة الاصدار .

المادة ١٥ ـ أ • تدفع قيمة سندات المقارضة الاسمية بالكامل عند الاكتتاب ولا يجوز تقسيطها .

ب • اذا زادت قيمة الاكتتاب عن القيمة الاسمية للسندات المعروضة للاكتتاب العام تلبى اكتتابات الجمهور الاردني ورعايا الدول العربية والاسلامية ثم المؤسسات المالية التي تعمل بمقتضى احكام الشرع الاسلامي ، ثم اكتتابات البنوك المرخصة والمؤسسات المالية المتخصصة بنسبة رصيد القيمة الاسمية الى اكتتاباتها .

ج • اذا نقصت الاكتتابات عن القيمة الاسمية للاصدار ، وكان هناك مغط للاصدار فعلى هذا المغطي شراء جميع السندات التي لم يتم الاكتتاب بها حسب عقد الاتفاق المبرم بين الهيئة المصدرة والمغطي .

د • اذا تجاوزت الاكتتابات ثلثي القيمة الاسمية ولم يكن هناك مغط فان بالامكان المضي بتنفيذ المشروع شريطة ان يقوم صاحب المشروع بشراء السندات التي لم يكتتب بها وايداع قيمتها في حساب المشروع

هـ • اذا تعذر على صاحب المشروع شراء السندات غير المكتتب بها ونقصت قيمة حصيلة الاكتتابات عن ثلثي القيمة الاسمية للاصدار فعلى الهيئة المصدرة اعادة المبالغ المكتتب بها الى اصحابها في غضون فترة لاتتجاوز اسبوعين بعد اقفال الاكتتاب .

المادة ١٦ ـ أ • تودع قيمة الاسناد المكتتب بها باسم المغطي اذا وجد واذا لم يوجد تودع باسم الهيئة المصدرة لدى وكلاء البيع .

ب • بعد اقفال الاكتتاب العام ، تودع الحصيلة في البنك المركزي الاردني او في اية مؤسسة مصرفية او مالية في الموعد المحدد لذلك . ويجرى السحب على هذه الوديعة لاغراض تنفيذ المشروع .

المادة ١٧ ـ أ • اذا كانت سندات المقارضة مسجلة يدرج اسم مالكها على ظهر السند .

ب • اذا صدرت سندات المقارضة من فئات متعددة وبقيم اسمية مختلفة ، يجب ان تكون السندات ذات القيمة الاسمية العليا قابلة للتجزئة الى السندات ذات القيمة الاسمية الدنيا ، وتكون السندات ذات القيمة الاسمية الصغرى غير قابلة للتجزئة .

المادة ١٨ ـ يتم تداول سندات المقارضة في سوق عمان المالي حسب احكام قانونه وانظمته وتعليماته كما يتم نقل ملكيتها حسب هذه الاحكام .

المادة ١٩ ـ لاتعترف الهيئة المصدرة الا بمالك واحد للسند الواحد .

المادة ٢٠ ـ ا • تعمل الهيئة المصدرة على مالكي الاسناد المطفأة في الحصول على الارباح المتحققة لهم .

ب • يجوز للهيئة المصدرة شراء سندات المقارضة في سوق عمان المالي دون اى قيد او شرط .

المادة ٢١ أ • يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهة المصدرة لجنة مستقلة لايتجاوز عددها خمسة اعضاء للاشراف على تنفيذ المشروع وادارته ويكون ممثل الحافظ الامين عضو في هذه اللجنة .

ب • تمسك لجنة ادارة المشروع حسابات اصولية مستقلة للمشروع تبين بالدقة كلفته ووارداته ونفقاته وصافي ارباحه .

ج • تقدم هذه اللجنة تقريرا سنويا عن تنفيذ المشروع واستغلاله ونتائجه المالية وترسل نسخة من هذا التقرير الى كل من مالكي السندات .

د ـ تعين اللجنة مدققا او فاحصا خارجيا لحسابات المشروع الجارية والختامية ويقدم تقرير مدققي الحسابات ضمن التقرير السنوي المشار اليه في الفقرة (ج) اعلاه .

المادة ٢٢ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الاصدارات ان يضع الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٢٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨١/٢/٢٥ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد غضوب الزين	وزير الزراعة مروان دودين
وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الداخلية ووزير العدل بالوكالة احمد عبدالكريم الطراونة		وزير الخارجية مروان القاسم

وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة المهندس علي السحيمات
وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزير العمل الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨١

تعليمات الانضباط المدرسي في المدارس الحكومية الخاصة

صادرة بالاستناد الى المادة (١١٦) من قانون التربيـــة والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى – تسمى هـــذه التعليات (تعليات الانضباط المدرسي في المدارس الحكومية والخاصـــه لسنة ١٩٨١) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها .

المادة الثانية – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تـــدل القرينة على غير ذلك :

الـــوزارة	وزارة التربية والتعليم
المدير العام	مدير عام التربية والتعليم في الدائرة
مدير المكتب	مدير مكتب التربية والتعليم
المدرسة	اي مدرسة حكومية او خاصة
المجلس	مجاس الضبط المشكل بموجب احكام هذه التعليات
الطالب	اي طالب/طالبة في اية مدرسة حكومية اوخاصة .

المادة الثالثة – الهدف من الانضباط المدرسي تهيئة الجو التربوى المناسب لتحقيق اهداف العملية التربوية في المدارس وتحقيق الانضباط الذاتي لدى الطلاب عن طريق استخدام الوسائل والا جراءات الوقائية والعلاجيـــة الكافية لتحقيق الاهداف والاتجاهات السليمة عند الطلاب .

المادة الرابعة – تتحقق اهداف الانضباط المدرسي بمراعاة الطلاب للاساليب التربوية ومنها :

١ – المعرفة بالتعليات والانظمة المدرسية ووعيها والالتزام بها .
٢ – المشاركة في النشاطات المختلفة سواء كانت داخل المدرسة ام خارجهـــا .
٣ – التعبير بتصرفاتهم وسلوكهم عن انتمائهم للمؤسسة التربوية .
٤ – الادراك لمواطن القوة لديهم حتى يقوموا بالعمل على تنميتها ، ولمواطن الضعف حتى يقوموا بالعمل للتغلب عليها وذلك بالاستعانة بالخدمات التي تقدمها المؤسسة التعليمية :
٥ – الحب والتقدير المتبادلين بينهم وبين ادارة المدرسة والمعلمين والزملاء .
٦ – التحلي بالتواضع وعدم الشعور بالاستعلاء في معاملتهم لمختلف عناصر مجتمعهم المدرسي .
٧ – التحلي بالتسامح في تعاملهم مع زملائهم ومجتمعهم .
٨ – التعود على حل المشكلات بصورة موضوعية .
٩ – الادراك بان الحرية مرتبطة بالمسؤولية والمواءمة بين مالديهم من حقوق وما عليهم من واجبات

المادة الخامسة – تتبع المدرسة الاساليب الوقائية التربويه ومنها :

١ – احترام شخصية الطالب ومشاعره ومعتقداته .
٢ – تفهم المشكلات الخاصة عند بعض الطلاب مثل التأتأة وضعف البصر والسمع وما ماثل ذلك.
٣ – عدم التحيز لطالب او فئة من الطلاب او لفكرة من الافكار .

٤ – الاستجابة لاسئلة الطلاب وتقبل استجاباتهم .
٥ – ادارة الصف بطريقه تدفع الطلاب للانتباه والتفاعل مع المواقف التعليمية عن طريق :
أ – توضيح المثيرات والاسلوب .
ب – تنويع المثيرات والاسلوب .
جـ – اعطاء الطلاب واجبات محددة واضحـــة ومناسبه بحيث تتلاءم مـــع الظروف الفردية والقدرات الخاصة لديهم .
هـ – الاهتمام بالبيئة المادية لغرفة الصف مثل الاضاءة ، الحرارة ، التهوية ، وغيرها ؛
٦ – معرفة خصائص مراحل النمو المختلفة ومشكلاتها وحاجاتها وتفهمها جميعا وبخاصـــة مرحلة المراهقة ومشكلاتها .
٧ – جمع المعلومات المتعلقة بالنواحي الاكاديمية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والانفعالية لكل طالب مشكل ، والاستفادة منها في مساعده ذلك الطالب على حل مشكلته والاستعانة بالاطراف الاخرى ذات العلاقة كالبيت ، والمرشد النفسي ، ومدير المدرسة ومربي الصف ؛

المادة السادسة – تتبع المدرسة الاساليب العلاجية التربوية ومنها :

١ – مواجهة المخالف على انفراد وبحث موضوع المخالفة معه واسباب تحريمها وتوجيهه الى عدم تكرارها
٢ – حرمان المخالف من بعض الامتيازات لمدة معينة ؛
٣ – تكليف الطالب المخالف باصلاح الضرر حيثما يمكن ذلك .
٤ – مطالبة المخالف بتقديم تعهد بالامتناع عن ارتكاب الاساءات في المستقبل ؛
٥ – مشاركة اولياء امور الطلاب في حل المشكلات .
٦ – الاقلال من تحويل الطلاب المخالفين الى ادارة المدرسة .
٧ – الاستعانه باللجان الصفية المنبثقة عن تعليات الاسر المدرسية في حل مشكلات الطلاب .

المادة السابعة – اذا لم تجد الاسباب الوقائيه والعلاجية في معالجة المشكلات التي تصدر عن الطلاب تلجأ المدرسة الى تطبيق العقوبات التالية :

١ – عقوبات خفيفة وهي :
أ – التنبيه الانفرادي .
ب – التنبيه العلني .
٢ – عقوبات شديدة وهي :
أ – الانذار الاول .
ب – الانذار الثاني .
جـ – الانذار الثالث .
د – الاخراج المؤقت لمدة سبوع ؛
هـ – النقل الى مدرسة اخرى .
و – الاخراج المؤقت حتى نهاية العام الدراسي ؛
ز – الاخراج القطعي .

المادة الثامنة : يشترط عند توقيع العقوبة مراعاة ما يلي :
١ – لايجوز ايقاع العقاب الجماعي على الطلبة الذنب ارتكبه احدهم او بعضهم .
٢ – ان لا تؤدي العقوبة الى حرمان الطالب من الفرص التعليمية ، ويستثنى من ذلك عقوبتي الاخراج القطعي والمؤقت .
٣ – ان تتناسب العقوبة مع طبيعة الذنب او المخالفة التي ارتكبها الطالب .
٤ – تطبق العقوبات الشديدة على طلاب الصفوف الاعدادية والثانوية ويجوز في حالات خاصة وعند الضرورة القصوى تطبيقهـا على طلاب الخامس والسادس الابتدائيين باستثناء عقوبتي الاخراج القطعي والمؤقت .

المادة التاسعة : لايجوز اتباع الاساليب التالية كعقوبة للطالب :
١ – تكليفه بنسخ الواجب المدرسي .
٢ – تخفيض علامة الطالب .
٣ – حرمانه من تناول وجبة الطعام في موعدها .
٤ – اخراجه من الصف دون اذن مسبق من مدير المدرسة ولاسباب قاهرة توجب ذلك .
٥ – العقاب البدني .

المادة العاشرة : ١ – التنبيه الانفرادي : ويوقع من قبل المعلم او مدير المدرسة بحق اي طالب صدر منه تصرف غير سليم او مخالفة بسيطة للانظمة والتعليمات المدرسية كالتأخر عن وقت الدوام المدرسي .
٢ – التنبيه العلني : وهو تنبيه الطالب علنا امام زملائه ، ويوقع من قبل المعلم او مدير المدرسه بحق اي طالب لم يجد معه التنبيه العادي ، وعلى مدير المدرسة اخبار ولي امر الطالب به خطيا .

المادة الحادية عشرة : الانذار الاول : ويتخذ بقرار من مدير المدرسة في احدى الحالات التالية :
١ – انقطاع الطالب ثلاثة ايام او اكثر عن المدرسة بدون عذر مشروع .
٢ – تعطيل الادوات المدرسية او اتلافها عمدا (ويغرم الطالب في هذه الحالة ثمنها) .
٣ – التفوه بكلمات تخالف الاداب العامة امام الطلاب .
٤ – التدخين .
٥ – ادخال المطبوعات والصور المخلة بالنظام العام والاداب العامة الى المدرسة .
٦ – تكرار الاخلال بهدوء المدرسة ومخالفة اوامرها التربوية والادارية .
٧ – تحدى احد المعلمين .
٨ – سوء الخلق كشتم الطالب زملاءه او الاضرار بهم .
٩ – ما هو بدرجه هذه المخالفات .

المادة الثانية عشرة : أ – الانذار الثاني : لمدير المدرسة ان يتخذ قرارا باعطاء الطالب انذارا ثانيا اذا ارتكب فعلا يعتبر تكرارا للمخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة .
ب – الانذار الثالث : لمجلس الضبط ان يتخذ قرارا باعطاء الطالب انذارا ثالثا اذا ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه التعليمات .

المادة الثالثة عشرة : يعلن الانذار في المدرسة وتبلغ نسخة منه الى ولي امر الطالب ونسخة اخرى الى مدير المكتب

المادة الرابعة عشرة : أ – الاخراج المؤقت وهو اخراج الطالب لمدة اقصاها اسبوع من المدرسة اذا ارتكب المخالفات التالية او ما شابهها :
١ – عدم الاتعاظ بالانذار الثالث .
٢ – ارتكاب الطالب لسلوك مناف للآداب العامة او مؤذى للمجتمع .
ب – يكون الاخراج المؤقت بقرار من مجلس الضبط ويبلغ الطالب وولي امره به خطيا .

المادة الخامسة عشرة : النقل الى مدرسة اخرى :
أ – يعاقب كل طالب لم يتعظ بالعقوبات السابقة بالنقل الى مدرسة اخرى ويكون بقرار من مجلس الضبط وموافقة مدير المكتب .
ب – يجوز للمجلس ان يتخذ قرارا بالنقل الى مدرسة اخرى دون التقيد بشرط التدرج في العقوبة اذا كانت المخالفة تستوجب ذلك .

المادة السادسة عشرة : أ – الاخراج المؤقت حتى نهاية العام الدراسي :
يعاقب كل طالب يرتكب احدى المخالفات التالية او ما شابهها بالاخراج المؤقت حتى نهاية العام الدرسي من المدرسة .
١ – عدم الاتعاظ بالعقوبات السابقة .
٢ – ممارسة النشاط الحزبي او السياسي .
٣ – الاشتراك في المظاهرات .
ب – توقع هذه العقوبة بقرار من مجلس الضبط وموافقة مدير المكتب .

المادة السابعة عشرة : أ – الاخراج القطعي :
يعاقب كل طالب يرتكب احدى المخالفات التالية بالاخراج القطعي من التعليم وذلك بفصله نهائيا من المدارس .
١ – ارتكاب ما ينافي العفة .
٢ – التمادي في النشاط الحزبي او السياسي .
٣ – تكرار الاشتراك في اعمال الشغب .
٤ – تعمد جرح زملائه بآلة حادة .
٥ – تحقير احد المعلمين قصدا .
٦ – تعمد ضرب احد المعلمين او جرحه او ايذائه باي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء .
٧ – الادانة بجناية او جنحه مخلة بالشرف او الاخلاق او الاداب العامة من قبل المحاكم .
ب – يشترط لتنفيذ هذه العقوبة موافقة المدير العام .

المادة الثامنة عشرة : يجوز للمجلس او مدير المكتب او المدير العام كل ضمن صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات تنزيل اية عقوبة الى عقوبة ادنى منها اذا كانت هناك اعذار او اسباب مخففة .

المادة التاسعة عشرة : مجلس الضبط :

أ – يشكل في كل مدرسة اعدادية وثانوية مجلس ضبط على النحو التالي :

١ – مدير المدرسة رئيسا .

٢ اربعة معلمين اعضاء (وينتخبون بالاقتراع السري من قبل الهيئة التدريسية في مطلع كل عام دراسي) .

٣ – ممثل لمجلس الاباء والامهات عضوا .

٤ – ممثل للطلاب عضوا (ويتم انتخابه من قبل الاسر الصفية في المدرسة) .

٥ – مربي الصف الذي ينتمي اليه الطالب عضوا .

ب – في المدارس التي لا يتوافر فيها العدد الكافي من المعلمين ليكونوا اعضاء في المجلس يقتصر تأليفه من المدير رئيسا والمعلمين اعضاء ويضاف اليه ممثل الطلاب وممثل مجالس الاباء والمعلمين .

المادة العشرون ١ • يقوم مدير المدرسة بتبليغ مدير المكتب باسماء اعضاء مجلس الضبط في موعد اقصاه نهاية شهر ايلول من العام الدراسي .

٢ • يستأنس مدير المدرسة برأى المرشد النفسي والاجتماعي (ان وجد) في اي مشكلة قبل عرضها على المجلس ويعتبر تنسيبه جزءاً من اوراق قضية الطالب .

٣ • في حالة غياب مدير المدرسة او كونه طرفا في القضية المطروحة على المجلس يحل محله نائبه .

٤ • يكون النصاب قانوني لاجتماع المجلس وكذلك قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الذين يتألف منهم وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس .

المادة الحادية والعشرون ١ • يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة بناء على شكوى خطية مؤرخة وموقعة لؤخذ افادات خطية من المشتكي والمشتكى عليه ومن الشهود وعلى ثلاث نسخ .

٢ • يستجوب كل من المشتكي والمشتكى عليه والشهود على انفراد امام المجلس ولا يشترك المشتكى في المجلس اذا كان عضوا فيه .

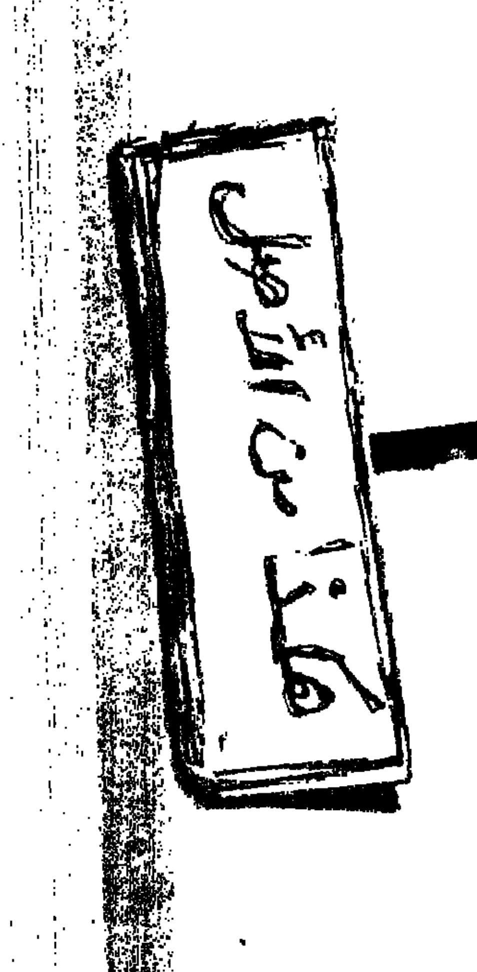
٣ • تنظم محاضر التحقيق وقرارات المجلس على ثلاث نسخ تؤرخ وتوقع من قبل اعضاء مجلس الضبط ترسل نسختان منها الى مدير المكتب وتحفظ الثالثة في المدرسة وذلك بالنسبة للعقوبات التي تستدعي موافقة مدير المكتب او المدير العام .

٤ • على المجلس ان يجتمع للنظر في الشكوى المقدمة وان يصدر قراره بشأنها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من تاريخ تقديمها .

٥ • تدون قرارات المجلس موقعة من جميع اعضائه في سجل خاص يحتفظ به لدى ادارة المدرسة .

المادة الثانية والعشرون لمدير المدرسة ، اذا اقتضت المصلحة ان يمنع المشتكى عليه من حضور الدروس الى ان يصدر القرار النهائي بحقه بعد الاستئناس برأى مدير المكتب .

المادة الثالثة والعشرون تلغى تعليمات النظام المدرسي (تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٧٠) واية تعليمات او بلاغات سابقة للمدى الذي تتعارض فيه مع نصوص هذه التعليمات .



تعليمات رقم « ٥ » لسنة ١٩٨١

تعليمات الدراسة والامتحانات وتقدير النتائج والاعادة والفصل في كليات المجتمع

صادرة بالاستناد للمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة والامتحانات وتقدير النتائج والاعادة والفصل في كليات المجتمع لعام ١٩٨١) للبرامج التي تؤدى الى الحصول على الدبلوم ويعمل بها من العام الدراسي ٨٠/٨١ .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة وزارة التربية والتعليم

الوزير وزير التربية والتعليم

كلية المجتمع كل مؤسسة تعليمية اشتملت على تعليم اي نوع من انواع المواد التعليمية والمهارات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها بحيث تقل مدة الدراسة فيها عن (٤) سنوات .

المساق هو المقرر الدراسي في مبحث من المباحث لمدة فصل دراسي ويخصص له عدد معين من الساعات المعتمدة .

الساعة المعتمدة وحدة قياس تعليميه تساوى دراسة (١٦) ساعة صفية خلال الفصل الدراسي الواحد والتي تتطلب من الطالب مثلي هذا العدد من الساعات للمطالعة واعداد الابحاث والتقارير وغير ذلك من الامور المتعلقة بمادة المساق .

الفصل الدراسي ومدته (١٦) اسبوعا تشمل فترة الامتحانات .

الفصل الصيفي ومدته (٨) اسابيع تشمل فترة الامتحانات .

المادة الثالثة : الخطة الدراسية :

تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص في كليات المجتمع المتطلبات التي يقرها مجلس التربية والتعليم .

المادة الرابعة : مدة الدراسة والحمل الدراسي للطالب :

أ – يكون الحد الادنى لمدة الدراسة في معاهد كليات المجتمع اربعة فصول دراسية والحد الاعلى ستة فصول دراسية للبرامج التي لا يزيد مجموع ساعاتها المعتمدة على (٨٩) ساعة .

ب – يكون الحد الادنى لمدة الدراسة في كليات المجتمع ستة فصول دراسية والحد الاعلى تسعة فصول دراسية للبرامج التي يزيد مجموع ساعاتها المتعمدة على (٨٩) ساعة .

جـ – مع مراعاة ما ورد في الفقرتين أ ، ب من هـذه المادة يكون الحد الادنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل في الكلية (١٢) ساعة معتمدة للفصل الدراسي والحد الاعلى (٢٠) ساعة معتمدة عدا الفصل الصيفي .

د – يكون الحد الاقصى للساعات المعتمدة المسموح للطالب بدراستها في الفصل الصيفي هو ١٠ ساعات معتمدة .

المادة الخامسة : الـــدوام

أ – تشترط المواظبة في جميع الحصص النظرية والعملية في المساق الذي يسجل فيه الطالب .

ب – اذ غاب الطالب اكثر من ١٥٪ ولم يتجاوز ٢٥٪ من مجموع الساعات المقررة لكل مساق دون عذر مرضي او قهري يقبله مدير الكلية يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق ويعطي الحد الادنى للعلامة وهي (٤٠٪) وتدخل النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي ومعدله التراكمي لاغراض الوضع تحت المراقبه والفصل .

ج – اذا غاب الطالب بسبب المرض او لعذر قهري يقبله مدير الكلية فلا يجوز ان يتجاوز الغياب في مجموعه (٢٥٪) من الساعات وفي الحالات التي تجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول نسبة الا ٢٥٪ يعتبر منسحبا من ذلك المساق وتثبت كلمة منسحب في الحقل المخصص لعلامـــة ذلك المساق .

د – يشترط في العذر المرضي ان يكون بشهادة صادرة من طبيب حكومي او معتمدة منه ومصدقة حسب الاصول وان تقدم الى مدير الكلية ويوافق عليها في خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبـــة وفي الحالات القاهره يقدم الطالب ما يثبت عذره القهرى خلال اسبوع من تاريخ زوال اسباب الغياب .

المادة السادسة : الامتحاانات والعلامات والمعدلات :

أ – يجرى حساب العلامات وتسجيلها لكل مساق من مائه عـــلى ان يبين في سجل العلامات عدد الساعات المعتمدة للمساق .

ب – تكون الامتحانات في كل مساق على ثلاثة انواع : الاختبارات اليومية والابحاث والتقارير والمشاركة والامتحانات نصف الفصلية وتكون عادة في منتصف الفصل الدراسي والامتحانات الفصلية وتكون في الاسبوع الاخير من الفصل الدراسي .

ج • تتألف العلامة النهائية للمساق من مجموع العلامات المتحصلة من :
علامة الامتحان الفصلي بنسبة ٥٠٪.
علامة امتحان نصف الفصل بنسبة ٢٠٪.
العلامات اليومية للفصل الدراسي بنسبة ١٥٪.
الابحاث والتقارير والمشاركة وما الى ذلك بنسبة ١٥٪.

د • تتألف العلامـــة النهـــائية للمســـاق الذي يتضمن تطبيقا عمليـــا في المختبر او المشغـــل او الميدان من :
العلامة المخصصة للجـــزء النظري بنسبة عـــدد الساعات المعتمدة المخصصة له وتحسب كما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة.
والعلامة المخصصة للجزء العملي تكون نسبة الساعات المعتمدة المخصصة لذلك الجزء .

ه • لايجوز تعديل اية علامـــة بعد مضي اسبوعين من اعـــلان النتائج واذا حصـــل اعتراض خلال اسبوعين على علامـــة ما واقتنع بذلك مدير الكلية فيحال الامر على لجنة من ثلاثـــة مدرسين من ذوي الاختصاص نفسه للبت فيه ويكون قرارها نهائيا.

هذا من الأصل

و • تحفظ اوراق الامتحانات في الكلية لمدة فصل دراسي واحد فقط.

ز • كل من تغيب عن امتحان معان بعذر مقبول فعلية تقديم ما يثبت عذره لمعلم المســـاق خلال ثلاثة ايام من تاريخ زوال العذر ومن يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن بعذر يقبله مـــدير الكلية فان مدير الكليـــة يبلـــغ قراره بقبول العذر الى معلم المساق لاجراء اختبار معوض للطالب في مدة اقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان .

ح • اذا ضبط الطالب اثناء الامتحان متلبسا بالغش تطبق عليه تعليمات العقوبات المعمول بها في كليات المجتمع .

ط • الحد الادنى للنجاح في المعدل التراكمي هو ٦٠٪ .

ك • المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل/ الفصول ويجري حسابه بضرب علامة كل مساق داخل في المعدل في عدد ساعـــاته المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمـــدة.

ل • تصنف علامات المساق وفق الجدول التالي :—

العلامة او المعدل	التقديـــر	الرمز
١٠٠/٩٠	ممتاز	أ
٨٩/٨٠	جيد جدا	ب
٧٩/٧٠	جيـــد	ج
٦٩/٥٠	مقبول	د
٤٩/٤٠	مقصر	ه

المادة السابعة : انذار الطالب وفصله من الكلية:

أ • ينذر الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي اقل من ٦٠٪ في جميع المساقات التي درسها ويكون تحت التجربة.

ب • عند حصول الطالب على انذار فعليه ان يلغى مفعوله في مدة اقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الانذار ويلغى الطالب مفعول الانذار برفع معدلـــه التراكمي في نهـــاية الفصلين الدراسيين الى معدل ٦٠٪.

ج • يستمر الطالب تحت مفعول الانذار لمدة فصلين دراسيين آخرين اذا حصل على معدل تراكمـــي ٥٩٪

د • لايعتبر فصل الصيف فصلا كاملا لاغراض انذار الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي اقـــل من ٥٩٪.

ه • يفصل من الكلية الطالب الذي يخفق في الغاء مفعول الانذار بعد مرور المدة المحددة وهي فصلان دراسيان من تاريخ الانذار ويستثنى من ذلك الطالب الذي اتم بنجاح (ثلثي) مجموع الساعات المعتمدة لبرنامجه.

و • يفصل الطالب من الكلية اذا حصل على اقل من ٥٠٪ من المعـــدل التراكمي باستثناء الفصـــل الدراسي الاول :

المادة الثامنة : اعادة دراسة المساقات والانسحاب منها :

أ · على الطالب اعادة دراسة كل مساق يحصل فيه على نتيجة مقصر.

ب· للطالب اعادة دراسة المســاق الاختياري الذي يحصــل فيه على نتيجة مقصر او دراســة نظير ذلك المساق.

ج · للطالب اعادة دراسة اي مساق يحصل فيه على اقل من ٦٠٪ لاغراض رفع معدله التراكمي الى حده الادنى .

د · اذا اعاد الطالب دراسة مساق لرفع معدله التراكمي تدخل علامته الاعلى لذلك المساق في حساب معدل الفصل والمعدل التراكمي والمعدل العام ، ولا تدخل ساعــات ذلك المساق في حســاب عدد الساعات المطلوبة للتخرج الا مرة واحدة.

المادة التاسعة : يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل لها ، واضافة مساقات جديدة خلال الاسبوعين الاولين من الفصل الدراسي وخلال الاسبوع الاول من بداية الفصل الصيفي . ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله التراكمي.

المادة العاشرة : تأجيل الدراسة:

أ · يجوز لمدير الكلية تاجيل دراسة الطالب الراغب لمدة لاتزيد على فصلين دراسيين وفصل صيفي على ان يتقدم ذلك الطالب بطلبه الى مدير الكلية في مدة اقصاها اسبوعان من بداية الفصل الدراسي.

ب ــ لاتحتسب مدة التأجيل من الحد الاعلى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الكلية كما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات .

جـ ــ اذا زادت مدة التأجيل على المدة الواردة في الفقرة (أ) من هــذه المادة يعتبر تسجيل الطالب ملغى ويعامل معاملة الطالب الجديد .

د ــ لاتؤجل دراسة الطالب المستجد او المنتقل الى الكلية الا بعد مضي فصل دراسي واحد على الاقل على دراسته في الكلية ؛

المادة الحادية عشرة : الانتقال الى الكليــة :

يجوز لمدير الكلية الموافقة على نقل الطلاب الى كليته في حالة وجود شواغر ممكنه وفق الشروط التالية:

أ ــ استيفاء شروط القبول في الكلية المنقول اليها في العــام الدراسي الذي التحق به الطالب في الكليــة الاولى .

ب ــ ان يكون منتقلا من كلية تعترف بها وزارة التربية والتعليم ؛

جـ ــ ان يكون قد اتم دراسة فصل دراسي من مواد الخطة الدراسية التي يرغب في دراستها ؛

د ــ ان يكون حاصلا على معــدل تراكمي لايقــل عن ٦٠ ٪ في المساقات التي درسها في كليتــه السابقة .

هـ ــ لا تدخل المساقات التي سبق للطالب ان درسها في كلية اخرى وغــير مقررة في الخطة الدراسية ضمن معدله في الكلية المنقول اليها .

و ــ تنظر لجنة خاصة في الوزارة في المساقات التي درسها الطالب في الكلية / الجامعة المنقول منها لغرض معادلة هذه المساقات في ضوء الخطة الدراسية للبرنامج الذي يرغب الطالب الالتحاق بـه ؛

المادة الثانية عشرة : تقوم الكلية بترشيح جميع الطلاب الذين اتموا بنجاح الخطة الدراسية لبرنامجهم وفق ما جاء في هذه التعليمات للامتحان العام الذي تعقده الوزاره .

المادة الثالثة عشرة : للجنة التخطيط والتنسيق في الوزارة اتخاذ القرارات المناسبة بشأن اية حالــة تنشأ من تطبيق هذه التعليمات بما في ذلك معالجة قضايا الطلبة المسجلين في الكليات قبل العام الدراسي ١٩٨١/١٩٨٠ لضمان الحقوق المكتسبة لهم بموجب التعليمات السابقة .

المادة الرابعة عشرة : تلغى هذه التعليمات :

١ · تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ التعليمات الخاصة بالدراسة والامتحانات وتقدير النتائج في المعاهد .

٢ · تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ تعليمات منح شهادة دبلوم المعهد الفني الهندسي (البوليتكنيك).

٣ · تعليمات رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ (تعليمات الدراسة والامتحانات وتقدير النتائج في الكليات).

اعــــلان

صادر عن وزارة النقــل

تعتبر اتفاقية النقل والترانزيت المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينية بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق ، نافــذة المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/١/٢٦ ، وهــو تاريخ استلام المذكرات المتضمنة استكمال الاجراءات القانونية في كلا البلدين .

تصحيح خطا

ورد في البند الثاني من قرار الاستملاك المنشور على الصفحة (٣٨) من عدد الجريدة الرسمية (٢٩٠٥) الصادر بتاريخ ١٠ كانــون ثاني سنة ١٩٨٠ أن القطعة المستملك منها (٢٥٣) متراً مربعاً من الحوض رقم (٩) من اراضي البارحه رقمها (٢٠٦) خطأ والصواب هو ان رقم القطعة (٤٠٦) ؛